وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم. القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النفقة على ضوء قانون الأسرة و قانون العقوبات الجزائرى

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

بوختاش فاطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذة:

حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : بلحاج جيلالي .....رئيسا

الأستاذة : د حميدي فاطيمة .....مشرفا مقررا

الأستاذة : د بوعزم عائشة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/30

كلمـــة شـكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتورة : **حميدي فاطمة**

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير "

كما أنني أتوجه بخالص الشكر إلى كل من وقف إلى جانبي عندما ضللت الطريق.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث إلى

الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

بـــوختـــاش فاطمة زهرة

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة)

إلى إخوتي الأحباء أطال الله في عمرهم وحفظهم الله وكانو سندا لي في هذه الحياة.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي.

بـــوختـــاش فاطمة زهرة.

قـائمة المـختصرات:

ق.أ.ج – قـانون الأسـرة الجـزائـري.

ق.ع.ج – قـانون العقـوبات الجزائـري.

ق.إ.ج – قـانون الإجـراءات الجـزائية.

م – المـادة.

ص – صفحة.

يعتبر الزواج عقد رضائـي بين الزوجين من أهدافه تكوين أسرة التي تعد قـوام المجتمع واللبنة الأساسية في صريح بناءه ولذلك كان لزاما على المشرع أن يتولاها بالدعاية الكاملة ويضع لها الأسس المتينة التي تحفظها وتحمي بناءها خصوصا وأن الحياة الزوجية تقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين فإذا راعى الزوجان هذه الحقوق والإلتزامات وأحسن القيام بها قويت روابط الأسرة واستقرت أوضاعها، لكن غالبا ما يتم تجاوز هذه الحقوق والإلتزامات وخرق النصوص القانونية التي تحكمها وتنظمها فتفكك بذلك الأسرة ويكون الأطفال أكثر ما يتعرض للضرر وهكذا نصت معظم التشريعات في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.[1]

فالمرأة قد تعاني من أثر الطلاق إلى أن تتحصل على حكم قضائي يلـزم الزوج بدفع النفقة سواء لها أو لأولادها ونظن بأن معاناتها قد إنتهت لكنها قد تستمر بسبب عدم قدرتها على تحصيل مبالغ النفقة فقضايا عدم دفع النفقة إرتفعت في الجزائر بشكل مذهل لدرجة أنهـا أصبحت تمثل مايفوق 50 بالمائة يوميا ضمن باقي القضايا المعالجة أمـام الأقسـام الجزائية، وسبب ذلك يرجع لإدراج نفقة المسكن للمطلقة مما رفع قيمة النفقة إلى مليون ونصف سنتيم في بعض الأحيان وهي تقارب الراتب الشهري لأغلب الجزائريين وأكثر من 500 شخص عبر الوطن يودعون الحبس بسبب عجزهم عن دفع النفقة وتمثل فئة أخرى لا يستهان بها إلى أكثر من 20 بالمائة من قضايا عدم دفع النفقة وهم ما يستهينون بالقانون أو يترددون في دفع نفقة أولادهم ..... وإنتقاما من المطلقة وفي هذا الصدد تقاسي المرأة المطلقة الأمرين في غياب السلطة الأبوية والعمل على توفير الحاجيات الغذائية لأبناءها أمام تقاعس وهروب الكثير من الآباء من مسؤولياتهم التي فرضتها عليهم الشريعة الدينية

[1] د. بن عشي حسن، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 155.

والقانون والتي تفرض عليهم تسديد النفقة الغذائية لفلذات أكبادهم أمام حالة عدم الإكتراث

وتماطل الأب في تسديد ما ترتب عنه فيما يبقى للأم حيلة إلا اللجوء إلى المحاكم لإسترداد حقوق أبناءها المهضومة بقوة القانون بدليل أن العلاقات الأسرية ترتكز على مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لإستمرار هذه العلاقات ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته وزوجته وأولاده.[1]

وسنتحدث في الفصل الأول عن موضوع النفقة مفهومها ومشتملاتها من غذاء وسكن وعلاج، وأيضا نتحدث على أنواعها من نفقة عدة وإهمال وحضانة وبدل الإيجار وفي الأخير نتطرق إلى الآثار المترتبة والناجمة عن عدم دفع النفقة وهذا على ضوء قانون الأسرة الجزائري.

ونظرا للأهمية البالغة للأسرة دفعت بالمشرع إلى حماية بعض الحقوق بنصوص عقابية زاجرة حتى تكفل على أحسن وجه، وكما هو معلوم فإن الأسرة عبارة عن مجموعة من الروابط المقدسة وأي إخلال بهذه الروابط يستوجب العقاب وينتج عن هذه النصوص تجريم عدة أفعال من ضمنها جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة.[2]

وأمام تفاقم هذه القضايا في أروقة المحاكم وجدنا ضرورة تسليط الضوء على جنحة عدم تسديد النفقة وهي حق للأبناء، فهي جنحة يعاقب عليها القانون، إهتم المشرع الجزائري في القانون بحماية حقوق الطفل حفاظا على عدم ضياعها كون الطفل نواة الأسرة يحتاج إلى رعاية كاملة وحرص المشرع الجزائري على عدم هضم حقوقه، خصوصا حقه في النفقة

[1] عدم تسديد النفقة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس النافذ، المحاكم صارت الحل الوحيد لإسترداد الحقوق المهضومة www.ar.dknews.dz.com يوم 2019/05/27 على الساعة 14:30

[2] عشي حسين، مرجع سابق، ص 156.

بعد إنفصال الوالدين لتفادي حالة التشتت والضياع من لامبالاة الأب بمنح نفقة شهرية لأبناءه، فتوصل القانون الجزائري إلى مايسمى بجنحة عدم تسديد النفقة وهي جنحة يعاقب عليها القانون الجزائري ضمن قانون العقوبات.[1] وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني: الحماية الجزائية للنفقة على ضوء قانون العقوبات الجزائري وسنتناول فيه أركان جريمة عدم تسديد النفقة وإجراءات متابعتها وأيضا سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة.

ويعتبر موضوع النفقة من بين المواضع المهمة التي يثار حولها الكثير من الإستشارات وتكمن أهميتها أيضا في إزالة الكثير من اللبس والغموض الذي يتخللها وسينجلي هذا الغموض واللبس من خلال دراستنا وما سنتطرق إليه.

والحافز لإعداد هذه المذكرة هو دراسة هذا الموضوع من خلال قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري من أجل تبيان ضوابطه وذلك من خلال دراسة الموضوع دراسة تحليلية تمس مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية.

ومن أسباب إختياري لهذا الموضوع:

- إن النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة.

- الفراغ والغموض الذي ميز قانون الأسرة في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بالنفقة.

- موضوع شائك جدا وتقريبا جل القضايا المطروحة حاليا أمام القضاء تخص النفقة وعدم تسديدها.

[1] عدم تسديد النفقة جنحة يعاقب عليهاالقانون، مرجع سابق، ص

- أما فيما يخص الصعوبات التي تلقيتها أثناء تحضيري للمذكرة هي ندرة المراجع والكتب المتعلقة بالموضوع.

والإشكال المطروح: ماهو أثر النفقة في العلاقات الأسرية بالنظر إلى التشريعين قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي وكان المنهج الغالب في الموضوع هوا المنهج الوصفي الذي إعتمدت عليه في الفصل الأول وما يتضمنه من مباحث ومطالب والفصل الثاني وما يتضمنه من مباحث ومطالب.

وقد قسمت البحث إلى فصلين: الفصل الأول المتضمن ماهية النفقة على ضوء قانون الأسرة الجزائري ويتكون من مبحثين المبحث الأول مفهوم النفقة ومشملاتها.

والمبحث الثاني أنواع النفقة والأثار المترتبة عن إمتناع عن دفعها.

ثم الفصل الثاني المتضمن الحماية الجزائية للنفقة على ضوء قانون العقوبات الجزائري ويتكون من مبحثين ، المبحث الأول أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة وإجراءات متابعتها والمبحث الثاني الآثار المترتبة عن جريمة عدم تسديد النفقة.

تعتبر النفقة اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري ولذلك تعيين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها.

المبحث الأول: مفهوم النفقة ومشتملاتها:

إن النفقة كالتزام يقع على عاتق إنسان وتعيين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها وبهذا نتطرق لتعريف النفقة ومشكلاتها حسب قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف النفقة:

إن لوضع تعريف للنفقة ونقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من أدق وضعها في خاص معناها وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول والفرع الثاني والثالث.

تعريف النفقة:وللنفقة عدة تعاريف منها تعريف لغوي، وتعريف اصطلاحي وثالثا تعريف قانوني وسنتطرف لها فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفقة:

إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهو أصلا صحيحا بدل احدهما على انقطاع الشيء، ونهاية والأخر على إخفاء الشيء وإغماض هو متى حصل الكلام منهما تقاربا.[1]

والنفقة في اللغة لها ثلاث اشتقاقات وهي:

1- النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك ويقال نفت الدابة نفوقا أي ماتت

2- النفقة مشتقة من النفاق أي الزواج يقال نفقت السلعة نفاقا بالفتح أي راجت و كثر طلابها.

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة الجامعية 2013-2014،ص 05.

3- النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال انفق الرجل المال بمعنى صرفه .[1]

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء وذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق وأما على الرأي الثاني بمعنى الزواج فهو يقيد ذلك أيضا إذا أن الزواج استهلاك للشيء وإفناء المال كذلك فان هذا المعنى متحقق في الرأي الثالث لان الإخراج نهاب الشيء وإفناؤه وبالتالي فان هذه الآراء وان اختلفت في الاشتقاق إلا أنها تساوي في الدلالة وإفادة المعنى المراد منها.[2]

وعرف الدكتور بلحاج النفقة لغة كما يلي : هي الإخراج والذهاب ويقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع والمصدر والنفوق كالدخول والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.[3]

و لهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه بالنفقة لان في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق أو لان في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه،[4] وعليه فان معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم.

و عرف أيضا علماء اللغة النفقة بقولهم هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه كإنفاق الإنسان على نفسه أو على زوجته وأولاده، وهي مأخوذة من النفوق والهلاك، فقيل نفق الطعام إذا فني، لان الإنفاق على الأولاد إهلاك للمال.[5]

---

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص6.

[2]- عيساوي سارة، مدور نبيل، نفس المرجع ، ص6.

[3]- الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 169.

[4]- عيساوي سارة ، مدورنبيل، مرجع سابق ، ص6

[5]- الدكتور العربي نختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 111.

التعريف الاصطلاحي للنفقة:

ترد النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية وقانونية فقد عرضها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها ما به قوام معتاد على حال الآدميين دون سرف ، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبز أو أداما وكسوة ومسكن وتوابعها أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام والكسوة والسكن والمشهور عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وصوان ما يكفيه.[1]

أما عن فقهاء القانون فنجد من بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج.[2]

أيضا هناك من الفقهاء من عرف النفقة بأنها الشيء يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما وهذا تعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره وأيضا هي إخراج الشخص مؤونة هنا تجب عليه نفقته، وقد اخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه فقصر النفقة على ما يصرفه الإنسان على غيره من يجب عليه نفقته والتعريف الذي يفضل للنفقة هو لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه.[3]

وعرفها أيضا الدكتور العربي بختي في الاصطلاح الفقهي وقال فيطلق اللفظ على كل مايحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة ، والنفقة تشمل الطعام والشراب

---

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص6.

[2]- د. بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 169.

[3]- نويرة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بكسرة، السنة الدراسية،2014-2015، ص6.

والكسوة والسكن و التداوي والحاجيات الأخرى التي يتطلبها العصر، وهي فرض عين وليس لها حد معين، و إنما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق.[1]

هذا استثناء لقوله تعالى" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها"،[2] وفي هذه الآية أمر بالنفاق وهو مطلق يفيد الوجوب.[3]

وبهذه الكلمات المعدودة أمر الله عز وجل الأزواج التكفل بكفاية مؤرنة حياة زوجاتهم من طعام ولباس وغير ذلك مما يحتجن إليه، وجعل النفقة تختلف بعسر الزوج ويسره.[4]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفقة:

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على انه تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[5]

وعليه فان قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لان هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أعلاه، لكن هذا التعداد على سبيل المثال[6].

---

[1]- د.العربي بختي، المرجع السابق، ص 111.

[2]- سورة الطلاق الآية 07.

[3]- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 163.

[4]- د.العربي بختي، المرجع السابق، ص 111.

[5]- عيساوي سارة،مدور نبيل، المرجع السابق، ص 7.

1- قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ومن خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بان النفقة هو الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وتشمل للطعام والكسرة والسكن أو أجرته والعلاج، وما يعتبر ضروري في الحياة.

المطلب الثاني: مشتملات النفقة:

بعدما قمنا بالتطرق إلى تعريف النفقة سنتطرق في هذا المطلب إلى جملة من المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه.

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على انه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ". [1]

يجب الاشارة إلى أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري البالغة الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر انه يمكن أن يضاف إليها ما تعتبر من الضروريات في عرف الناس وعاداتهم ويتضمن هذا المطلب فرعين الفرع الأول المقومات الأساسية المنصوص عليها صراحة وفي الفرع الثاني ستعرض لما قد يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة:

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع صراحة تعتبر كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه. من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وسنتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

أولا: نفقة الغذاء: يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف.

إذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه، فان قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره وليس لها أن تطلب ذلك. أما إذا اخل بواجبه تجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها،و إلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك والنفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقود. لتشتري هي به ما تحتاج.

ثانيا: نفقة الكسوة: تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية، وعليه يجب على الزوج كسوة زوجته واستعدادها لذلك. و بالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها ومعارفها بما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الاجتماعية.[1]

[1]- عيساوي سارة، مرجع سابق ، ص 27.

وينبغي الإشارة إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري جاءت عامة تشمل النفقة الغذاء والكساء والعلاج والمسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[1]

ثالثا: نفقة العلاج: نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج واعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت أولا ولاد ه أو أصوله.

وأحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة.[2] أما لإيجاب نفقة علاج الأولاد أو الأصول طبعا يجب أن يكونوا من أهل المواساة.

كما رأى الدكتور خليل عمرو ان النفقة يجعلها شاملة كالعلاج من ثمن الأدوية وأجرة الأطباء وتكاليف المستشفيات خلافا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حنفية وحنابلة ومالكية على المشهور حيث يرون أن الدواء وأجرة الطبيب لاتلزم الزوج.[3]

وباعتبار أن المشرع نص على نفقة العلاج فهذا تقدم في التشريع ومسايرة لروح العصر ومقتضياته حيث اعتبرت الحياة الصحية قوام تقدم الأسرة تكاد تظفر بأموال ثابتة وترقى لمرتبة الضروريات كالغذاء والكسوة والسكن، إن عدم اعتبارها لدى جمهور الفقهاء الأوائل هو مسالة اختلاف بيئة وزمان حيث لم تحظ مثل هذه الأمور بما حظيت من الاهتمام في عصرنا الحالي الذي تولدت عنه مشكلات صحية شرسة وخطيرة على البشرية جمعاء وليس على الأسرة فقط.[4]

---

[1]- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد.

[2]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص 28.

[3]- د.خليل عمرو، انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة، 2015، ص 36.

[4]- د.خليل عمرو، نفس المرجع، ص36.

رابعا : نفقة السكن وأجرته:

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية.[1] التي تأتي لاحقا، فإذا امتنع الزوج أو اعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال.[2]

والذي يعتبر أجرة المسكن، وحتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا تعيين أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحال الزوج المادية.

2- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها .

3- أن يكون خاليا من أهله،[3] باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقرين وهو ليس ميسور ليخصص لهم مسكن منفرد،لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه ، وكذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذكر الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو بلغها، لكن شابته العوارض السالفة الذكر أين تستمر نفقته وكذلك بالنسبة للأنثى الغير متزوجة.

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا وعندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه و لا تكون ناشزا ولا تسقط نفقتها، ولها الحق في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه بذلك.

---

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص 28.

[2]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع نفسه، ص 28.

[3]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:

أشار المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري سالفة الذكر إلى معيار سيستجيب لتغيير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد.

فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف، وما كان ضروري في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة بل يطلب نقيضه.[1]

المشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقط قيدها بما تقارن واعتاد الناس في حياتهم، لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير.[2]

هذا وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما أشار إلى أن النفقة تشمل أيضا ما هو ضروري للمرأة في العرف و العادة كأدوات الزينة حيث تجميل المرأة يدخل السرور في قلب الرجل مما يجعل الصلة بينهما تتوثق أكثر.[3]

وما قد يعتبر من الضروريات أيضا نفقات تعليم الولد وحتى الزوجة إذا تزوجها وهي لا زالت طالبة، كذلك أجرة الخادم تلزم على المنفق إذا كان المنفق عليه ممن تخدم وكان المنفق ميسور.

[1]- عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع نفسه، ص 29.

[2]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

[3]- د.خليل عمرو، المرجع السابق،ص 36.

المبحث الثاني: أنواع النفقة والآثار المترتبة عن الامتناع عن دفعها.

المطلب الأول: أنواع النفقة.

للمطلقة الحق في النفقة والسكن طيلة فترة العدة كما لها نفقة الإهمال في حالة عدم التزام الزوج بالإنفاق عليها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور الحكم القاضي بالطلاق ، كما يمكن المطالبة بها لمدة سنة قبل صدور الحكم بناء على بينة.

الفرع الأول: نفقة العدة:

قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة وذلك ما يتجلى من خلال نص المادة 61 ق أ ج حيث نص على انه لا تخرج الزوجة المطلقة و المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.[1]

وقد جاءت هذه المادة عامة وشاملة، فقد أعطى للمطلقة حق السكن وحق النفقة بكل ما تشمله المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

فبعد الحكم بفك الرابطة الزوجية بأنواعها المختلفة يتعين على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة وان مدتها محدودة بمدة العدة.

أي إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقته 3 قروء ولكن المعمول به أمام الجهات القضائية هو الحكم بنفقة 3 أشهر في كلا الحالتين.

---

[1] -بلقاسم صونية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص عقود ومسؤولية، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية قانون الأسرة الجزائري، جامعة أكلي محند بلحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة 2012-2013 ، ص 17.

[2] - بلقاسم صونية، نفس المرجع، ص 18.

وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل وان تقدير قيمة النفقة يرجع إلى اختصاص القاضي وفي هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعيشة،[1] ونفقة العدة تبدا من يوم صدور الحكم.

إذن ورغم انحلال عقد الزواج بالطلاق ، يبقىالتزام الزوج بالإنفاق على زوجته الناشئ عن ذلك العقد ممتدا ومتواصلا وذلك مدة العدة المقررة قانونا .[2]

الفرع الثاني: نفقة الإهمال:

عادة ما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجة، فتسمى نفقة الإهمال وفي اغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزوجية، وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج، أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها، مما يترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال والتي تطالب الزوجة بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية.[3]

كما يجوز للقاضي أن يحكم المطلقة بنفقة الإهمال وهذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق ، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة في مادة 80 من قانون الأسرة الجزائري حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى ونفقة الإهمال تبدأ من يوم رفع الدعوى و مثال ذلك صدر الحكم في فيفري 2017، رفعت الدعوى في جانفي 2017 يجوز أن يحكم بنفقة الإهمال ابتداءا من جانفي 2017.[4]

---

[1]- استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، كل ما يتعلق بالنفقة ، قانون الأسرة الجزائري.

[2]- حفصة دونة ، أحكام النفقة و متاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الغدارية ، تخصص الاحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الواد ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 166

[3]- بلقاسم صونية، المرجع السابق، ص20.

[4]- استشارات قانونية مجانية، المرجع سابق .

الفرع الثالث: نفقة المحضون:

تشمل النفقة الغذاء والكساء والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات، وإذا كان المؤكد أن المحضون لابد له من نفقة فهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع المتعلق بنفقة المحضون.

الأصل هو أن نفقة الولد وسكناه تكون من ماله، إن كان له مال فان لم يكن مال ألزم الأب بان ينفق على ولده.[1]

وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنهج في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".[2]

و يسقط واجب النفقة على الأب المعسر، فلا بد أن يكون الأب قادرا و أن يكون الابن محتاجا للنفقة، إذا لم يكن له مال أو لكونه صغير السن أو إذا عاهة أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب.

فيما تظل البنت محل نفقة عليها من طرف الأب إلى غاية زواجها لتصبح النفقة بعد ذلك واجبة على الزوج.[3]

[1]- باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ص153.

[2]- باديس ديابي،المرجع السابق، ص 153.

[3]- باديس ديابي، المرجع نفسه، ص154.

وبطبيعة الحال يبقى حكم النفقة في حالة ما إذا كانت الزوجة قائمة أو في إطار الحضانة وينتقل واجب النفقة من الأب إلى الأم في حالة:

1- إذا كان الأب عاجزا و الأم قادرة على النفقة

ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن اعسار الأب ترجمت في القانون بكلمة "عجز" والمقصود بها عدم القدرة التامة عن الاسترزاق لا لكونه فقير أو معسر أو لتقاعس.[1]

2- يجب أن يقوم بالدليل عجز الأب وقدرة الأم على الإنفاق

وعلى ذلك سار القضاء في الجزائر إذ أكد قضاة المحكمة العليا في قرار لهم ما يلي: من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي.[2]

ان قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة-الطاعنة- رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده اخطأ و في تطبيق القانون.

وفي معرض تأسيسه أكد القرار أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق النسب في النفقة دون مبرر شرعي سواء بالنسبة للنفقة الزوجية الواجبة لها، أو بالنسبة لنفقة العدة الواجبة على مطلقها شرعا أو بالنسبة لنفقة البنتين الفقيرتين وان الحكم المستأنف لم يذكر المطعون ضده الإعسار، وإنما ذكر ذلك أمام المجلس و أن القرار المطعون فيه لم يلاحظ أحكام المواد 37،61،72،75 و78 من قانون الأسرة التي ينطبق حكمها على النفقات المقضي بها بالحكم المستأنف، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.[3]

[1]- باديس ديابي،المرجع السابق، ص 154.

[2]- باديس ديابي، المرجع نفسه، ص154.

[3]- باديس ديابي، المرجع نفسه، ص155.

وفي قرار أخر صادر في 2004/01/21 جاء فيه مايلي:

لا يحق للام الحاضنة التنازل عن نفقة الأولاد ما دامت النفقة حقا للمحضون.

وفي معرض تأسيسه خلص القرار إلى أن الأولاد لم يكن لهم مال، ولما ثبت ذلك فان الأب ملزم بالنفقة عليهم حسب حاله وان شهادة عدم العمل باجر الذي يتذرع بها الطاعن لا تعفيه من النفقة على أولاده هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الأم الحاضنة لا تملك حق التنازل عن نفقة الأولاد.

الفرع الرابع: سكن الحضانة:

وفي هذا الصدد حسم المشرع الجزائري في مسالة تخصيص سكن للحاضنة من اجل ممارسة الحضانة، ذلك بصيغة الوجوب، جاء ذلك في تعديل 27 فبراير 2005، وفي المادة 72 منه والتي تنص على ما يلي:" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر

لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة و أن تقدر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار"[1]

وبالتالي فالمادة المعدلة جاءت أكثر وضوحا وصرامة من سابقتها التي وان نصت هي الأخرى على السكن لكن أسلوبها لم يكن صارما إذا جاءت على النحو التالي " نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وان تعذر فعليه أجرته".[2]

الألفاظ و المفردات التي خطت هذه المادة جعلت القضاة يحيدون عن مسالة إلزام الزوج بتخصيص مسكن لممارسة الحضانة أو بدل إيجاره مستشهدين بكون المادة لم تحمل إلزاما صريحا وواجبا على المعني القيام به.

[1]- باديس دياربي، المرجع السابق، ص156.

[2]- باديس دياربي، المرجع نفسه، ص156.

وذلك ما دفع بقضاة المحكمة العليا يؤكدون على ضرورة تخصيص مسكن ملائم لمزاولة الحضانة أو بدل إيجار.[1]

فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي:

السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة وأسس قراره يقوله أن القرار المنتقد خرق فعلا نص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري وذلك لكون القرار المطعون فيه اعتبر الحاضنة لا يحق لها أن تطالب بتوفير مسكن أو أجرته لممارسة الحضانة ، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين، وانه لا يوجد نص قانوني يؤيد هذا الاتجاه ولا يوجد أي اجتهاد للمحكمة العليا يقضي بذلك من تاريخ صدور قانون الأسرة.[2]

وان النص الواجب التطبيق في موضوع توفير السكن لممارسة الحضانة به للحاضنة أو أجرته هو نص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة:

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التحدث عن الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء من حق الزوجة في طلب التطليق وسنتحدث عن صندوق النفقة في حالة إعسار الزوج عن النفقة.

إن عدم تسديد النفقة يرتب نوعين من المسؤولية وهي المسؤولية المدنية باعتبار أن النفقة عبارة عن دين بحيث أن مستحق النفقة يمكنه بعد فشل المساعي الودية اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بالنفقة وبعد حصوله على حكم قضائي نهائي يمكنه استعمال طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اجل تحصيل

[1]- باديس ديابي، المرجع السابق، ص156.

[2]- باديس ديابي، المرجع نفسه، ص157.

هذا الدين كالحجز على المنقولات أو الرصيد البنكي أو العقارات هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع أما فيما يخص المسؤولية الجزائية سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث أو العقوبة المقررة لعدم دفع النفقة.

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب الطلاق:

هذا الأثر يمكن أن يترتب على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة ويكون جزاء للامتناع عن دفع النفقة فهو ما ورد النص عليه في المادة53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 سنة 2005.[1] التي تنص على انه"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة باعساره وقت إبرام عقد الزواج وهو ما شكل جزاء صريحا وموجعا للزوج الذي يصدر حكم بإلزامه بالإنفاق على زوجته ثم يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم وتسديد النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين".[2]

يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج مع مراعاة المادة 78،79،80 من قانون الأسرة الجزائري حيث أن النفقة من الزوج على الزوجة واجبة شرعا وقانونا وان امتناع الزوج عن النفقة هو امتناع عن احد واجبات الزوجية لأي غرض كان سواء كان من اجل إرغامها على الطلاق أو تحقيقا لطموح شخصي أو لعجزه عن هذا الواجب الشرعي والقانوني ففي كل هذه الأحوال ومهما كان السبب المتذرع به إذا امتنع فلها الحق أن ترفع دعوى إلى القاضي لاستصدار حكم يلزمه الإنفاق عليها فان لم يستجب فان لها الحق في طلب الطلاق.[3]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 110.

[2]- عبد العزيزسعد ، مرجع سابق ،ص 110.

[3]- د. خليل عمرو، المرجع السابق، ص 38.

هذا ومن خلال تحليل نص المادة 1/53 نجد انه لا يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بمجرد الامتناع بل لابد من توفر مجموعة من الشروط إذ ليس لها الحق في طلب التطليق إلا وفقا للشروط في نص المادة وهي:

أ- **الشرط الأول:** أن تكون قد رفعت دعواها من قبل إلى المحكمة تطالب فيها الزوجة زوجها بالنفقة كل مشتملاتها ويصدر في ذلك حكم يوجب فيه النفقة وبهذا الحكم يعني أن الزوج قد امتنع عن الإنفاق على زوجته وان هذا الحكم قد اوجب عليه النفقة بان ينفق عليها ويدفع مبلغا معينا يقدره القاضي ويبينه في حكمه فان لم يوجب لها الحكم النفقة بان تكون قد سقطت عليها بأي حالة من حالات السقوط المبينة سابقا فليس لها الحق أن ترفع دعوى التطليق مباشرة دون وجود حكم في يدها يلزمه بالنفقة وليس معنى ذلك لديها الحكم لرفع الدعوى بل يجب أن يمتنع الزوج عن تنفيذ الحكم لكن المدة أو المهلة التي يمكن أن تنتظرها لرفع دعوى التطليق بعد صدور الحكم بوجوب النفقة لم يبينها القانون.[1]

بالإضافة إلى ذلك نتطرق إلى طريقة رفع الدعوى وإجراءات رفعها حسب نص المادة14منق.أ.م إ،ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاسبه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[2]

[1]- د. خليل عمرو، المرجع نفسه، ص 40.

[2]- قانون رقم 09/08 الصادر في 25 فبراير 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.حفصة دونه، المرجع السابق، ص 20.

حيث أن النص في المادة 14 تشترط بالإضافة إلى التوقيع والتاريخ تقديم عريضة مكتوبة مستبعدة بذلك صراحة تدخل أمين الضبط وان ذلك غير معمول به والمقصود بالمحامي ليس المحترف وإنما يشتمل كذلك المدافع القضائي مما سبق نستنتج أن الدعوى ترفع بطريقة العريضة المكتوبة ، حيث أن الخصومة القضائية تبدأ أمام المحاكم بصفة عامة بناء على عريضة مك قانون رقم 09/08 الصادر في 25 فبراير 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.توبة تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى يكتبها المدعي أو وكيله أو محاميه.[1]

المطلقة إذا ما أرادت المطالبة بحقها في النفقة يجب عليها أن تقدم إلى المحكمة طلبا مكتوبا بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ولقد بينت المادة 15 من ق.أ.م إ بعض الجوانب الشكلية في كتابة العريضة واهم البيانات التي يجب ذكرها في العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، اسم ولقب المدعي وموطنه ،اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن القانوني أو الاتفاقي.

- عرض موجز الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[2]

ويوضع على العريضة التاريخ والتوقيع حيث تودع بأمانة الضبط بالمحكمة المختصة مرفقة بوصل الرسوم القضائية.[3]

[1]- حفصة دونه، المرجع السابق، ص 21.

[2]- حفصة دونه، المرجع السابق، ص 21.

[3]- حفصة دونه، المرجع السابق، ص 21.

كذلك سنذكر إجراءات سير الدعوى:

كما ذكرنا ان الدعوى تقدم عن طريق تقديم عريضة مكتوبة، فعندئذ يقوم كاتب الضبط تسجيلها في السجل الخاص ويعين تاريخ الجلسة التي تعرض فيها الدعوى والتي يجب أن يحضرها المتخاصمين في اليوم المحدد بأنفسهما أو بواسطة وكيلهما ويكون ذلك بعد تبلغيهما.[1]

ب- الشرط الثاني: أن لا تكون عالمة باعساره وقت إبرام عقد الزواج معه حيث إذا استطاع الزوج أن يثبت بأنها كانت عالمة باعساره و فقره وقت الزواج ورضيت بذلك الحال الذي هو عليه فليس لها الحق أن تطلب التطليق لسبب اعسار كانت تعلمه مسبقا فإذا كانت تعلم بمصدر دخله انه مجرد الوظيفة ا وان جهده اليومي أم انه بدون عمل وان مهنته غير مطلوبة اجتماعيا كما هو عليه الحال لان كثير من حملة الشهادات الجامعية فان رضيت بذلك وهي على علم بهذا العسر فان دعوى التطليق لا تسمع ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج وعبء إثبات ذلك يقع على الزوج بكل وسائل الإثبات أما إذا غدر بها بأنه صاحب يسر وظهر معدما لا شيء له فلها الحق في طلب الطلاق،[2] وعدم الإنفاق على المرأة أو الزوجة تسبب ضررا لها فواجب على الزوج أن يطلقها وان لم يفعل ذلك ناب عنه القاضي فيه رفعا لظلمه ودفع الضرر عن المرأة.

ج- الشرط الثالث: يجب أن يكون الإنفاق الممتنع عن تقديمه للزوجة والتي يحق لها طلب التطليق بسببه مثلا إنفاق الزوج بحسب مدخولاته وموارد رزقه إذ لا يمكن أن تزعم عدم الإنفاق إذا طلبت نفقة تفوق دخل زوجها لان الإنسان لا يكلف ما فوق طاقته طبقا

[1]- حفصة دونه، المرجع السابق، ص 22.

[2]- د. خليل عمرو، المرجع السابق، ص 40.

لقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها).[1]

هذا وإذا ما توفرت هذه الشروط الثلاثة مشتملة فانه يجوز للمرأة أن تطلب التطليق وعلى القاضي أن يسمع دعواها واصدر حكما بالطلاق لعدم الإنفاق.[2]

وما يمكن أن نلاحظه أن هذا الجزاء لا يمكن استعماله أو تطبيقه إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المدنية التي يوجد مقر الزوجية بدائرة اختصاصها ثم ترفعها نسخة أصلية من الحكم المقرر لحقها في النفقة والقابل لتنفيذه وبمحضر الامتناع محرر من المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، حيث سيحكم لها القاضي بالتطليق ويريحها من عناء الامتناع ويخلصها من متاعب الحياة الزوجية المرة.[3]

نص قانون الأسرة الجزائري على عدم الإنفاق كسبب من الأسباب التي تمنح للزوجة طلب الحكم لها بالتطليق من زوجها فإنه لم يفرق بين حالتين وهما: حالة عدم الإنفاق مع قدرة الزوج على ذلك وهو ما نسميه بالامتناع عمدا عن الإنفاق المقرر شرعا وقانونا، وحالة عدم الإنفاق مع عجز الزوج عجزا جسديا يقعده عن العمل من أجل كسب رزقه ورزق زوجته وأولاده، وهما الحالتان الذي يجب التفريق بينهما حسب رأي عبد العزيز سعد ويجب ألا يكون حكمهما في القانون حكما واحدا.[4]

---

[1]- سورة الطلاق، الآية 07.

[2]- د. خليل عمرو ، المرجع السابق، ص 41.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 110.

[4] حفصة دونه،مرجع سابق، ص 145.

لم يفرق النص القانوني بين المرأة الغنية والمرأة الفقيرة ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أنه ليس منطقيا ولا معقولا أن يمنع القانون ناتجا عن أسباب لإدخال له فيها أو أسباب لاطاقة له بها ولا قدرة له على تماشها أوردها وكانت الزوجة ثرية وغنية أولها دخل مالي معتبر.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد مقدار النفقة التي إذا أعسر الزوج بها أو إمتنع عنها فرق القاضي بينهما.

كما أنه لم ينص على أي أجل يتعين مروره بين تاريخ الحكم بوجوب النفقة وتاريخ إقامة الدعوى أو طلب التطليق.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن مدة عدم الإنفاق التي يجب على الزوجة مراعاتها في المجال من أجل تمتعها بحقها في طلب التطليق هي المدة التي وردت الإشارة إليها في المادة 331 من قانون العقوبات وهي شهرين متتابعين وهذا سنتطرق له لاحقا في الفصل الثاني.

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يفرق بين إذا كان عدم الإنفاق قد وقع أثناء حالة إعسار الزوج وعجزه أو أثناء يساره أو قدرته.[1]

[1] حفصة دونه،مرجع سابق، ص 145.

وتجدر الإشارة إلى أن التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويظهر إستعداده للإنفاق، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان فليس للزوج مراجعتها في العدة وإنطلاقا من المادة 48 من قانون الأسرة فإن التطليق لعدم الإنفاق يحسب في عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج، والزوج إذا راجع زوجته وهو مايزال فقيرا ورضي بذلك صحت الرجعة.

نستنتج من كل ماسبق أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق والحصول على حكم بذلك أن تتوفر الشروط الأتية:

- الحصول على حكم صادر من قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المختصة تقضي على الزوج بأن يقدم النفقة الشرعية.
- أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي ولم يقبل أي طريق من طرق الطعن.
- أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه طلب منه تنفيذه وفقا للقانون، وثبت إمتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

أ لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره وقت الزواج فإنه لا يجوز لها التظلم منه.[1]

[1] حفصة دونه،مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثاني: صندوق النفقة:

تعد النفقة اثر من أثار الطلاق يحكم بها القاضي بمجرد صدور حكم بالطلاق إلا انه بوجود إشكالات قضائية كثيرة في التنفيذ أما لعسر الزوج الملزم بالنفقة وأما عدم وجود أموال ظاهرة للحجز عليها وأما لعدم معرفة مكانه، تبقى المرأة الممارسة للحضانة بدون نفقة سواء أن كانت مطلقة فلها عدة أنواع من النفقة(نفقة عدة نفقة إهمال ، بدل الإيجار.....) أو للطفل المحضون لممارسة الحضانة عليه مما يدفعها ذلك للجوء إلى الخروج للعمل فقد تدنس كرامتها.

وعند فك الرابطة الزوجية تستلم المطلقة النفقة باعتبارها والدة تمارس الحضانة على الأطفال، وهي في هذه الحالة لا تستلم النفقة بهذه الصفة إلا إذا كانت تمارس الحضانة ، فالنفقة في الأساس مستحقة لهم وليس لها ، إنما هي التي تستلمها لأنها هي الحاضنة لهم .[1]

مما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث نظام جديد حماية لمصلحة الطفل المحضون و المرأة الحاضنة بإصدار قانون خاص يعالج هذه الإشكالية هو قانون صندوق النفقة رقم 01/15.[2]

وبموجب هذا القانون أنشئ صندوق النفقة المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ويستفيد من المبلغ الذي يدفعه الصندوق للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

[1]- د. بن عشي حسن، مرجع سابق، ص 161.

[2]- د. عبد الرؤوف ديابي، مجلة المفكر ،صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، العدد الرابع عشر.

ويتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للامر او للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن دفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره المحضر القضائي.[1]

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا مرفقا بملف تحدد بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني ويبت فيه القاضي بأمر ولائي في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب.[2]

ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني في اجل أقصاه ثمانية وأربعون 48 ساعة من تاريخ صدوره تتولى هذه المصالح الأمر بصرف المستحقات المالية في اجل أقصاه خمسة وعشرون25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر، وتستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، ونفس الشيء إذا توقف المدين بالنفقة بموجب محضر معاينة حرر محضر قضائي وذلك بناء على أمر ولائي صادر عن قاضي شؤون الأسرة.

يبلغ القاضي المختص المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في اجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ صدوره ويتولى أمين الخزينة الولائية تحصيل المستحقات

[1]- بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، شرح قانون الأسرة، الباب الأول، الزواج وانحلاله مدعم باجتهات المحكمة العليا، الألمعية للنشر والتوزيع ، ص 395.

[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 395.

المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيواء تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[1]

ملخص الفصل الأول

تعتبر النفقة من أهم المواضيع التي تفرض على المشرع إ بداء اهتمامه بها لأنها تعتبر من ضروريات الحياة وذلك لما تحتويه من عناصر مهمة لايمكن للإنسان أن يستغني

[1]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 396.

عنها فهي ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله من طعام وكسوة وسكن وخدمة وقد خص المشرع الجزائري للنفقة مواد في قانون الأسرة الجزائري ومن بينها المادة 78 والذي يبين فيها مشتملاتها.

وأيضا هناك حقوق مادية للمطلقة تتمثل في نفقة العدة والإهمال ونفقة المحضون وبدل الإيجار باعتبارها أنواع النفقة وقضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسكن خلال فترة العدة فمن حقوق المطلقة الحق في النفقة إلى غاية انقضاء عدتها فتسمى بنفقة العدة أما نفقتها قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجة تسمى نفقة الإهمال ففي اغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن زوجها أو مغادرة الزوج البيت ولا يترك لها نفقة ولا ينفق عليها مما ترتب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال وهي النفقة التي تطالب الزوجة بها قضاء نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية هذا ما يتعلق بنفقة الإهمال.

وفي حالة عدم توفير المسكن الملائم لممارسة الحضانة وبقاء الزوجة بمسكن الزوجية لغاية توفير الأب مسكن الحضانة وفي هذا النصوص نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم 02/05 سنة 2005 على انه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لمن حكم لها القضاء بالحضانة مسكنا ملائما لتمارس فيه حق الحضانة مع المحضون وان تعذر عليه توفير السكن فعليه دفع بدل الإيجار.

ومن واجبات الأب على أولاده واجب النفقة وذلك بحكم الشرع والقانون وهذا الحق يبقى مستمرا حتى بعد الطلاق وتسمى هذه النفقة بنفقة المحضون التي تعتبر من الحقوق المادية للأبناء على الأب يقدرها القاضي بحسب يسار أو إعسار الأب.

ومن الآثار المترتبه على عدم دفع النفقة والامتناع عن دفعها طلب الزوجة الطلاق من زوجها وذلك طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 سنة 2005 وذلك بتوفير شروط ويجوز لها طلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، ما لم تكن عالمة باعساره وقت إبرام عقد الزواج.

وفيما يخص الأثر الثاني هو انشاء صندوق النفقة بموجب القانون 01/05 تم إنشاؤه لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، ويستفيد من المبلغ الذي يدفعه الصندوق للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة ويتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر الولائي أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للنفقة على ضوء قانون العقوبات الجزائري.

نظرا لأهمية النفقة في استقرار حياة الطفل خاصة عند طلاق الوالدين أحاطها التشريع الجزائري بحماية خاصة تتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها وسنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجزائية وسنذكر في المبحث الأول أركان الجريمة وإجراءات المتابعة لها وفي المبحث الثاني الآثـار المترتبة عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة .

المبحث الأول : أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وإجراءات متابعتها .

المطلب الأول : أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي شهدت في الآونة الأخيرة عدد كبير من القضايا الخاصة بها التي تكتظ بها المحاكم وتعتبر من الأعمال المجرمة في نظر القانون والمشرع الجزائري وذلك للضرر الذي يسببه للأسرة من جراء هذا الفعل. ومن بين الأركان المشكلة لهذه الجريمة نذكر الأركان العامة والأركان الخاصة.

جعل التشريع الوصفي النفقة حق تخص الزوجة وأولادها، فكل تقصير من الزوج في هذا الجانب يعد إخلال بالتزاماته ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج في هذا الجانب بعد الإخلال بالتزاماته ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من أجل ذلك أمام القاضي الجزائري من أجل إجباره على الوفاء بهذا الإلتزام.[1]

ولعل هذه الجريمة التي قد تقوم في حق الزوج ماهي إلا إخلال بالتزام النفقة المنصوص عليه في قوانين الأحوال الشخصية، بحيث نص المشرع على ذلك في المواد من 74 إلى 80 ق.أ.ج ومنه يمكن القول أن النص الجنائي ماهو إلا جانب ردعي لالتزام قد فرضه الضمير والأخلاق والواجب الإنساني قبل الواجب القانوني، سيما إذا ما علمنا أن هذا الإمتناع من شأنه أن يصيب الأسرة بأضرار جسيمة قد يصعب تداركها فيما بعد وفق ما نصت عليه المادة 331 ق.ع.ج.[2]

[1] خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2013-2014، ص174.

[2] خثير مسعود، نفس المرجع، ص 175.

الفرع الأول : الأركان العامة

أولا : الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل، ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تتمثل في م 331 من ق.ع.ج التي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ونفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.[1] والمحكمة المختصة في ذلك هي محكمة موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة [2].

ثانيا: الركن المادي.

فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تتطلب الركن المادي وتتمثل في الفعل الإجرامي و هذا ما سنوضحه.

أ-السلوك الإجرامي: نقصد بالفعل الإجرامي هو السلوك الإجرامي الذي يظهر إلى العالم الخارجي فالمشرع لا يعاقب على النوايا، وهنا السلوك قد يكون إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية تصدر من الفرد، دون أن يقع عليه أي إكراه أو ضغوطات خارجية سيما جريمة الامتناع عن تسديد

[1]- خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،جامعة بجاية، السنة الدراسية 2014- 2015، ص 16.

[2] - قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم آخر تحيين: القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.[1]

ب- عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة: توجد هناك أنواع من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، هذا وفقا لنص م 331 من ق.ع.ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط، فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة.[2]

ثالثا: العمد.

لارتكاب أي جريمة كانت لا يكفي فيها الفعل المادي فقط ليعاقب عليه القانون بل بالإضافة إلى ذلك يوجد الركن المعنوي الذي يندرج تحته العمد وهو صادر عن إرادة حرة للجاني وبالتالي فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تتطلب وجود القصد الجنائي، أي تعمد المتهم بامتناعه عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين يعني لا تعتبر جنحة إلا إذا توفر عنصر العمد أي العلم الإرادي.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة.[3]

نتيجة لذلك فإن الاحتجاج بجهل القانون أو الغلط في فهمه، غير مقبول وفقا للقضاء الذي يعتبر الشخص الذي كان يظن أن المقاصة تعفيه عن دفع مقدار النفقة، عذر غير مقبول قانونا، أما عنصر الإرادة فيتمثل في الحالة النفسية التي تدفع الشخص للقيام بالجريمة.[4]

---

[1] -خالدي صافية، خليل امينة، مرجع سابق، ص16

[2] خالدي صافية، خليل امينة، مرجع سابق، ص17.

[3] - خالدي صافية، خليل امينة ، مرجع سابق، ص 17.

[4] - خالدي صافية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 18.

أ- **افتراض سوء نية**: وأيضا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يفترض سوء النية يعني بمجرد الامتناع عن تسديد النفقة فهو قرينة أو دليل على سوء النية والسبب المقبول لإثبات حسن النية هو الإعسار فلا يمكن إثبات الإعسار بالاستناد للوقائع الآتية:

- الإعسار الناتج عن سوء السلوك.
- الكسل الذي يشكل في حد ذاته تهاونا من قبل المدين.
- السكر الذي يؤدي إلى تبذير الأموال.

في هذا السياق يمكن العمل بالقواعد العامة لإثبات حسن النية، وذلك بالإستناد إلى الأعذار المتمثلة في الخبرة والقوة القاهرة. [1]

ب- عبئ إثبات القصد الجنائي:

وفي هذه الحالة المعنى من عبء الإثبات هو وجود الدليل على صحة الواقعة أو عدمها فلكي يستفيد المتهم من محاكمة عادلة لابد من منحه مجموعة من الضمانات منها قرينة البراءة التي تمثل الأصل في قواعد الإثبات وعلى من يدعي خلاف الأصل للإثبات. [2]

وتكون النيابة العامة المكلفة بالإثبات إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، أين لا تحمل النيابة العامة عن إثبات علم المتهم لأمور مفروضة عما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أي يقع عبء الإثبات على المتهم.[3]

وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط، وهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الدائن بالنفقة لعجز النيابة العامة على

[1] خالدي صافية،خليل أمينة، مرجع سابق، ص 18.

[2] خالدي صافية،خليل أمينة، مرجع سابق، ص 19

[3] خالدي صافية،خليل أمينة، مرجع سابق، ص 19

إثبات حالة يسار المتهم .[1]

الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

وفي هذا الفرع سنبين الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

أولا: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي:

باعتبار الامتناع عن تسديد النفقة جريمة ولقيامها لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة وهناك شروط لابد من توفرها في هذا الحكم وسنذكرها فيما يلي:

أ- <u>وجود حكم قضائي نافذ:</u>

لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة لابد من صدور حكم قضائي نافذ يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يقيد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم علما أن الحكم القضائي يكون نافذا نفاذا عاديا إذا استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الابتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية.[2]

التي قد تستغرق وقتا طويلا، وتجدر الإشارة أن صدور حكم قضائي لاحق يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له أثر رجعي وبالتالي لا تشكل الوقائع الإجرامية، إلا أنه من المستحسن تدخل المشرع لإضفاء صفحة رجعية على هذه الأحكام بمعنى إذا كان قرار المجلس يتضمن إضافة مقارنة بحكم المحكمة فيجب إضافتها بأثر رجعي وإلا كان الفارق محلا للجريمة وبمفهوم المخالفة إذا كان قرار المجلس القضائي يتضمن تخفيضات فيجب أن تخصم من التسديد اللاحق للنفقة.

[1] خالدي صافية،خليل أمينة، مرجع سابق، ص 19

[2] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 20.

علما أنه لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر بل يجب إثبات وجود حكم أو قرار قضائي نافذ.[1]

ب - علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ.

1)- علم المتهم بمضمون الحكم:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ومقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي إشكال، أما لو صدر هذا الحكم غيابيا،فلا بد من تبليغ المعني بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي.[2]

كما يجب إثبات واقعة تبليغ هذه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.[3]

2)- إلـزام المتهم بالتنفيذ:

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم، فيجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا إمتنع عن ذلك فيجوز لصاحب

الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق المتمثلة في التكليف بأداء ومحضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي، وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة.[4]

---

[11]- خالدي صافية، مرجع سابق، ص 21.

[2] - خالدي صافية، مرجع سابق، ص 21.

[3] - خالدي صافية، مرجع سابق، ص 21.

[4] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي السلبي من جانب المتهم يتمثل في امتناعه عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة دون وجود أي مبرر قانوني ولمدة شهرين وسنذكره فيما يلي:

1)- الامتناع الكلي عن تسديد النفقة:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.[1]

تجدر الإشارة في هذا المجال أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه.[2]

2- استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرر المحضر القضائي، وهذا ما نستخلصه من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 حيث جاء فيه بدعوى أن تطبيقا للمادة 331 من ق.ع.ج يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء النفقة وذلك لمدة شهرين عمدا، بهذا صدر هذا الحكم في حين أن الطاعن كان قد باشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع الذي بلغ لـه في 18 جوان 1989 أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة، لا يعد منه تعمد عن دفع النفقة، ولما طبق عليه القضاة المادة 331 ق.ع.ج يكون قد أخطئوا في تطبيق القانون،

[1] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 22.

[2] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 22.

ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال فإن المدة المقررة طويلة نوعا ما يمكن أن يلحق ضررا للمحكوم لصالحهم لذلك فمن المستحسن تدخل المشرع لتقليص هذه المدة.[1]

كما أنه يثار إشكال يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيها المشرع فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يتم تنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.[2]

من هنا نستخلص أن هذه المهلة يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم أنقطع عن ذلك.[3]

تجدر الإشارة أن المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده.[4]

وأساس الالتزام بدفع النفقة هو وجود علاقة شرعية فالامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للمطلقة لا تشكل جريمة وهو ما قضي به وأنه من المقرر قانونا أن يعاقب كل من إمتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل للنفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعه ومن ثم يتعين لقيام الجريمة توفر شرط أساسي وهو وجود العلاقة الشرعية، ولما ثبت أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليه، ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن على أساس جنحة عدم تسديد النفقة. [5]

[1] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 23.

[2] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 23.

[3] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 23.

[4] خالدي صافية، مرجع سابق، ص 23.

[5] بن عيشي حسين، مرجع سابق، ص 166.

وفي حالة الاستفادة من صندوق النفقة فإنه لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات حسب ما جاء في المادة 13 من قانون إنشاء صندوق النفقة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ونتيجة مساسها بالعلاقات الأسرية كونها تؤدي إلى الإخلال بالحياة الأسرية والنهوض بواجباتها تخضع لإجراءات خاصة بالمتابعة.

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور والنيابة كذلك تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب الكافية لذلك، فالوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وهي سبيل ذلك، إذ تقوم النيابة العامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من المادة 1/01 والمادة 29 من قانون إجراءات الجزائية وعند وقوع الجريمة تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل.[2]

تنشأ بمجرد وقوع الجريمة هذا لا يعني بأنها سوف تحرك فهناك حالتين على الرغم من نشأتها إلا أنها الدعوى لا تحرك فيهما وهما:

1- عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة المتمثلة في الضبطية القضائية والنيابة العامة أي عدم التبليغ عن الجريمة.

[1] بن عيشي حسين، مرجع سابق، ص 166.

[2] عشاني فاطمة، مرجع سابق ص 64

2- وقوع الجريمة ووصول الخبر إلى علم الجهات المختصة إلا ان النيابة العامة لها أن تأمر بالحفظ في نهاية مرحلة البحث والتحري والاستدلال[1].

إن أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى أمام جهات الحكم، إذا كنا بصدد جنحة لا تستلزم إجراء تحقيقا ابتدائيا فيها أو مخالفة، ويتمثل هذا الإجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

قضت المحكمة العليا أن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

فالهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة باعتبار النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار.[2]

أولا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

جاءت م 331 من ق ع ونصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل الشخص المقرر له النفقة وتنص المادة 01 فقرة 02 ق إ ج على مايلي: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "[3] ومن خلال هذا يجوز للمتضرر أن يسلك أحد الطريقتين إما:

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 64

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 65.

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66.

أ- الإدعاء المدني:

نصت م 72 ق. إ.ج على ما يلي: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص" المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 .[1]

إن الإدعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات بحيث يجب على المضرور إثبات أن هناك ضرر شخصيا ومحقق ومباشر قد لحقه من جراء الجريمة ولقبول الإدعاء المدني لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة مالم يحصل على مساعدة قضائية طبقا للمادة 75 ق.إ.ج[2] .

2- أن يختار المضرور موطن بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لمادة 76 ق.إ.ج.[3]

ب- الاستدعاء المباشر:

الذي يكون أمام وكيل الجمهورية غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر ق.إ.ج بقولها يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.[4]

ومن خلال تحليل أحكام نص المادة تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66.

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66

[4] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66

المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء ودفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من إثنين فقط.[1]

- إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة.

- إما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.[2]

ثانيا: التنفيذ القضائي للحكم الملزم بالنفقة.

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقات الأصول والفروع عند إمتناع المحكوم عليه بها بإعتبار أن الاصل هو التنفيذ الاختياري والإستثناء هو التنفيذ الجبري يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين في الوفاء بما عليه من إلتزام.[3]

ويتطرق الدائن بالنــفقة إلى وسائل ومن بينها:

- تطبيقا لأحكام المادة 337 قانون الإجراءات الجزائية، أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر ولابد من توفر وثائق تكون مرفقة بالشكوى وهي محضر يثبت الإمتناع عن دفع النفقة – الحكم القاضي بالنفقة ومحضر الإلزام بالدفع.

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق ص 66

- وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1000 حتى 15000 الف دج يحدده وكيل الجمهورية يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية.

- يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة ويستدعي المتهم لهذ الجلسة المحددة.[1]

بتاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:

- في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزء منها، في غالب الأحيان إذا المتهم دفع بأنه يدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع، وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة ومن خلال محضر المحاسبة المحكمة تقوم بإدانة المتهم أو تبرئته.[2]

- في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه هنا تأجل له المحكمة الدعوى وتحدد له أجل أخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم من عدم دفع النفقة.

- وفي حالة عدم حضور المتهم: في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض زائد مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض.[3]

- ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه بتنفيذ أمر بالقبض وتحديد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس وهنا يكون النقاش في الجلسة حول إن دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا.

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، جريمة عدم تسديد النفقة،

[2] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، نفس المرجع

[3] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، مرجع سابق

الحجز وأثـاره:

يعتبر الحجز طريقة من الطرق التي يلجأ إليـها الدائن بالنفقة لاستيفاء حقه الذي تقرر له بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع، ولما كانت أحكام النفقة واجبة النفاذ في جميع الأحوال فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختيارا يكون للمحكوم لـه أن يـلجأ إلى التنفيذ الجبري على أمواله والحجز هو تنفيذ مؤقت واجب لكل حكم نهائي بمـا فيه الأحكـام المقررة للنفقة.[1]

ويعرف الحجز بالعبارة الواسعـة أنـها طريقة من طـرق التنفيذ على أمـوال المديـن بالنفقة ووضعـها تحت أيدي العدالـة لتـباع بالمزاد العلـني واستيفاء مبلـغ النفقة منـها والحجز صورتـان.[2]

أ- حجز المنـقولات:

عندما يلاحظ أن المديـن قد إمتنع عن الدفع يتم حجز جميـع المنقولات التي يملـكها سواء كانت بحوزة الغير كـأن تحجز الأموال المودعة في حسـاب المديـن لدى بـنك معـين وهذا استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/07/12 والذي مفادها: "من المقرر قانونا أنه يجـوز للـدائن مقتضى سند رسمي أو عـرفي- حجـز مـا يكون لمـدينه لدى الغير والقضـاء لـما يـخالف ذلك يعد خـرقا للـقانون".[3]

وعلى الدائـن بالنفقـة تقديم طلب لاستصـدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصـلا من محضر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق إ م إ تنص على ما يـلي:" إذا لم يقم المحجوز عليـه بالوفاء بعد انقضـاء ميعاد العشرين يوما التي منحت له عنـد إنذاره عملا بالمادة 330 وكان الحجز

[1] - عثماني فاطيمة، مرجع سابق، ص 69.

[2] - عثماني فاطيمة، مرجع سابق، ص 69.

[3] - عثماني فاطيمة، مرجع سابق، ص 69.

تخفضينا فإن هذا الحجز بتنفيذ بأمر يصدره القاضي ويؤشر بالأمر وبتاريخ صدوره بديل محضر جرد الأموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي تحجز ويبلغ المحجوز عليه بذلك.[1]

إن الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة أعلاه أوجبت عند عدم وجود حجز تحفظي وانقضت مهلة 20 يوم المحددة في الإلزام بالدفع المحرر إلا أن المدين لم يقم بالوفاء، فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير محضر امتناع عن الدفع ويحيل الملف على القاضي وهو رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال لاستصدار أمر بالحجز عليها.[2]

ب- الحجز على العقارات:

قد يظهر للحاجز والمحضر القضائي أن المدين ليس له ممتلكات منقولة ولا أموال وإمكانه سداد الدين بها، ويرفض دوما الدفع في حين يملك ممتلكات عقارية تمكن للمحضر أن يلجأ إلى الحجز العقاري الذي يبقى قيمة التنفيذ الجبري بحصول الدائن على حقه، إلا أن إجراءات هذا الحجز معقدة، الأمر الذي يجعل الرجوع إلى هذه الوسيلة أمر مستحيل لتعارض إجراءاته والصفة الإستعجالية التي تتم بها النفقة الغذائية مما يجعل دائن النفقة يلجأ للحجز على المنقولات ليستوفي حقه ببيعها بالمزاد العلني.[3]

[1]- عثماني فاطيمة، مرجع سابق، ص 69.

[2]- عثماني فاطيمة، مرجع سابق، ص 70.

[3]- عثماني فاطيمة، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الامتناع عن دفع النفقة.

إذا إمتنع المحكوم عليه بأداء النفقة المطالب بها فإن إمتناعه يرتب أثار على ذلك ومنها الأثر السلبي الذي يتمثل في العقوبة المقررة له طبقا لنص المادة 331 ق.ع.ج والأثر الإيجابي الذي يتفرع إلى حالتين وهما حالة صفح الضحية على المتهم الذي يضع حد للمتابعة الجزائية والوساطة التي تبناها المشرع الجزائري لتنظيم مسائل النفقة والحد منها.

المطلب الأول: الأثر السلبي المترتب على الامتناع عن دفع النفقة.

نظرا لأهمية النفقة في إستقرار حياة الطفل خاصة عند خلاف الوالدين أحاطها التشريع الجزائري بحماية خاصة وسنتعرض في هذا المطلب إلى الأثر السلبي الذي ينجر على الإمتناع عن دفع النفقة والمتمثل في معاقبة الممتنع عن أدائها وتتفرع العقوبة إلى نوعين عقوبة أصلية وعقوبة شكلية.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية .

يترتب على الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا ويستوجب العقاب هو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من إمتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته أو أصوله، أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم يعاقب بالحبس وبالغرامة".[1]

[1]- عبد لعزيز سعد، مرجع سابق، ص 109.

إذا إمتنع المحكوم عليه بأداء نفقة زوجته أو نفقة أولاده وما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة، فإن كان موسرا وله مال ظاهر باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وأولادها، وإن كان معسرا وليس له مال ظاهر، كان للزوجة ومن في حكمها أن تطلب إلى القاضي حسب المدين بالنفقة ليحمله على أدائها، والقاضي يجب عليه أن يجيب طلبها، متى كان حكم النفقة نهائيا وثبتت عنده قدرة المدين على أداء النفقة.[1]

وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة 331 من قانون العقوبات أن تحكم بإدانته بجنحة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء وأن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب.[2]

ومن هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح مابين 50.000 دج إلى 300.000 دج وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبيه بالنسبة للقاضي.[3]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية.

المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة قانونا ضد مرتكبي مختلف الجرائم.[4]

- بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة حددتها المادة 332 من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي:.... ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضى عليه

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 185.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 110.
[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 35.
[4] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 35.

بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر.[1]

- بالرجوع لنص المادة 14 من ق.ع.ج نجدها تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات ".[2]

- بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 تنص على ما يلي: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية: لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا، أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريب وفي إدارة مدرسة وخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية إن يكون وصيا او قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.[3]

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 36.

[2] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص36.

[3] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص36.

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 ق ع ج أنها جوازية بالنسبة للقاضي يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الإمتناع عن ذلك.[1]

المطلب الثاني: الأثر الإيجابي المترتب على الإمتناع عن تقدير النفقة.

ورغم مساعي المشرع الجزائري لتنظيم مسائل النفقة جزائيا للحد منها او على الأقل التخفيض منها كصفح الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية و تبنيه نظام الوساطة كأسلوب لحلها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، يعتبران كآثار من الآثار الإيجابية على الأسرة و توازنها.

الفرع الأول : الصفح.

المشرع الجزائري أجاز الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة وبالتالي فالصفح يضع حد للمتابعة الجزائية وه من الآثار الإيجابية وفي هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات الصفح والأثر الذي يرتبه.

اولا: إجراءات الصفح

أ- صاحب الحق في الصفح: إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.[2]

ب: الجهة التي يعلن أمامها الصفح: إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة تتلقى الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة من ق إ.ج.ج التي تنص أنه من مهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوي بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية .[3]

[1] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص36.

[2] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص33.

[3] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 33.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية والنائب العام على مستوى المجالس القضائية أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهات الحكم.[1]

ثانيا: أثـــاره.

ومن الآثار المترتبة على صفح المجني تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كان أمام النيابة العامة فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ، أما إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لأوجه للمتابعة بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.[2] ويتوقف مثل هذا الحكم على شرطين:

دفع المبالغ المستحقة كاملا وصفح الضحية، وإن كان للقاضي أن يتأكد من توافر الشرطين بكل الطرق عن محضر يحرره المحضر القضائي أو موثق يثبت ذلك.

الفرع الثـاني: الوســاطة.

كانت جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تستلزم تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف المضرور وذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية ولكن بعد التعديل الأخير لهذا القانون تحت الأمر 15/ 12 الذي من خلاله تبنى المشرع نظام الوساطة المضمن قانون حماية الطفل في م 2 منه التي جاء فيها أن الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبـرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء متابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة وإعادة إدماج الطفل.[3]

[1] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 33

[2] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص33

[3] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 26

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى وهما الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط، ويترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه وإصلاح الأثر المترتب على الجريمة.[1]

أولا: شروط الوساطة.

أ- **اكتمال عناصر الجريمة**: لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية أي جريمة اكتملت أركانها واعتداء على مصلحة محمية قانونا تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.[2]

ب- قبول الأطراف للوساطة: إجراء الوساطة يتم برضي الأطراف فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم به ويحق لأطراف الإدعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش.[3]

ج- تحقيق الغرض من الوساطة: أغراض كثيرة متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير أنه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة والغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار لهذا لجأ المشرع الجزائري الى إنشاء صندوق خاص بالنفقة وسبق أن أشرنا إليه في الفصل الأول من خلال المادة الثالثة من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح ان الغرض من إنشاء هذا الأخير هو جبر الأضرار وفقا للنص

(المستحقات المالية للمستفيد اذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.[4]

[1] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص26.

[2] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 26.

[3] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 27.

[4] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: اجراءات الوساطة.

نصت المادة 37 مكرر على ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة او الضحية المادة 37 مكرر1: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منها الاستعانة بمحام.[1]

المادة 37 مكرر2:"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات آخرى عن طريق التحـايل كما يمكن أن تطـبق الوساطة في المخالـفات .[2]

المادة 37 مكرر 3: " بدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتـاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتـفاق الوساطة وأجل تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمـين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف".[3]

[1] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 28.

[2] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 29.

[3] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 29.

المادة 37 مكرر 4 :" يتضمن إتفاق الوساطة على خصوص ما يأتــي :

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف.[1]

المادة 37 مكرر 5: "لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

المادة 37 مكرر 6: " يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 37 مكرر 7: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة".

المادة 37 مكرر 8:" إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية مايراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".[2]

المادة 37 مكرر 9: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة".[3]

[1] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 29.

[2] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 29.

[3] خالدي صفية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 30.

نموذج شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية عن جنحة عدم تسديد نفقة على أن تكون كالتالي:

مكتب الأستاذ

في 2013/10/30

محام لدى المجلس .....

حـي .....

الهاتف: .....

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع: شكوى مع إستدعاء مباشر بخصوص جنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: ..... المولـودة في .../../....

..... إبنة ..... و .....

..... الساكنـة بـ ..... القائم في حقـها

الأستـاذ ..... مـحام لدى المجلس .....

والكائن مقره .....

ضد: ..... المولود في ../.../.....

بـــ ..... وإبن ..... الساكن ..... برقم .....

ليطيب للسيد وكيل الجمهورية

حيث أن الشاكية كانت مقترنة بالمشتكي منه بعقد رسمي مبرم بتاريخ ..../.../..... والذي أسند حضانة الإبن لأمه والزام المشتكي منه بتخصيص مسكن لائق لممارسة الحضانة.

حيث أن المشتكي منه قام بتوفير مسكن .... بحي ..... الذي يعد غير ملائم لممارسة الحضانة كما هو مبين في محضر المعاينة المؤرخ في ..../.../.... قضى بإلزام المشتكي منه تمكين العارضة من بدل إيجار حسب مبلغ 5.000.00 دج شهريا على أن يسري من تاريخ صدور الحكم في .../.../.... إلى حين سقوطه قانونا

حيث أن الشاكية سعت لتنفيذ هذا الحكم فيما قضى بتوفير السكن إلا أن المشكى منه لم يقم بالوفاء بالتزامه.

حيث أن المشتكي منه ورغم كل ما قامت به العارضة إمتنع عن دفع مبالغ الإيجار كما هو ثابت في محضر الامتناع عن التنفيذ بتاريخ .../.../.....

حيث أن تعنت المشتكي منه دليل على سوء نيته وقصده إلحاق الضرر بالعارضة والتهرب من المسؤولية.

حيث أن هذه الأفعال تعد جنحة قائمة الأركان حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات الشيء الذي يدفع العارضة إلى رفع هذه الشكوى مع التأسيس طرفا مدنيا.

لذا الرجاء من سيادتكم استدعاء المشتكي منه السيد ..... أمام محكمة ..... قسم الجنح طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قصد محاكمة عن الأفعال المنصوصة أعلاه، والمتمثلة في عدم تسديد النفقة، والفعل المعاقب عليه بموجب المادة 331 من قانون العقوبات، مع تحديد مبلغ الكفالة الواجب وضعها لكتابة الضبط لدة المحكمة.

تقبلوا السيد وكيل الجمهورية فائق الإحترام والتقدير.

تحت سائر التحفظات

عن الشاكية/ وكيلها

الأستاذ بن وراد محمد الطيب، صفحة دار المجلس الجزائري، الشكوى عدم تسديد النفقة.

ملـخص:

إن جريمة الإمتناع عن دفع النفقة ونتيجة مساسها بالنظام الأسري كونها تؤدي إلى الإخلال بالحياة الأسرية والنهوض بواجباتها وتستلزم لقيامها توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الأركان الخاصة المشكلة لها إذ تستدعي وجود حكم قضائي نافذ وعلم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ مع تنظيم الجانب الإجرائي لها إضافة إلى إمتناع المتهم عن تسديد النفقة لمدة شهرين وحدد المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي هذه الجريمة التي تعتبر كأثر سلبي وبينها في المادة 331 ق ع إضافة إلى العقوبات التكميلية المحددة في م 332 من ق.ع التي أحالها إلى المادة 14 من هذا القانون.

بالإضافة إلى الأثر الإيجابي الذي يتمثل في صفح الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية وتبني المشرع الجزائري نظام الوساطة لتنظيم مسائل النفقة والحد منها.

الخـاتمة:

الحمد لله الذي بنعمـته تتـم الصالحات والشكر لله سبحانه على توفيقه بأن يسرلي تمام هذا العمل فله المنة والفضل وصل اللهم وسلم وبـارك على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

مـن خلال مـاسبق وكل ماذكرناه حول النـفقة في التشـريع الجزائري وعلى ضوء قـانون الأسرة الجـزائري رأينا أن المشرع قد صان حقوق الزوجـة بما تمليه عليه القوانـين الوضعية وذلك قـناعة منه بأن المشـرع قد صان حقوقـها في كل الجـوانب ومنها النفقة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سـابقا نرتأي أن آثـار النفقة في قانون الأسرة المترتبة على عدم دفع النـفقة والإمتـناع عن دفعها تقوم الزوجـة بطلب الطلاق من زوجها وذلك طبـقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة المـعدلة بالأمر 05-02 سنة 2005 وذلك عند توفر شروط يجوز لها طلـب التطـليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوب مالم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

أما فيما يخص الآثـر الثاني الذي يعد من المستجدات القانونية فإن القانون الجزائري أضاف إليه جديد لحماية الأسرة والمحافظة على الإستقرار الأسري وهي آليـة مستحدثة لحماية المرأة والطفل والمتمثلة في إنشـاء صندوق النفقة الذي يحل محل الأب أو الزوج المدين بالنفقة في حالة إعسار الزوج أو تقاعسه عن دفع النفقة الأسرية في محاولة منه لحماية هذا الحق في ظل الظروف الإجتماعيـة والإقتصادية للمجتمع الجزائري لأن متابعة الزوج قضائيا وتسليط العقاب عليه والوقوف على هذا الحق لايحقق الإستقرار الأسري المنشود بل لابد من إيجاد حل

الخـاتمة:

للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون ويعتبر صندوق النفقة خطوة إيجابية خطاها التشريع الجزائري صيانة لشرف المرأة الحاضنة وطفلها المحضون وتوفير الإستقرار الأسري الذي تسعى التشريعات لتحقيقه.

أما فيها يخص آثار النفقة في قانون العقوبات الجزائري رتبها المشرع في عدة مواد عقوبات على الزوج المتخلف في دفع النفقة على الزوجة والأولاد وهذا ماقرره من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري كأثر سلبي لعقاب كل ممتنع عن أداءه للنفقة، تتمثل في عقوبة سالبة للحرية طبقا لنص المادة 331 ق.ع.ج وهناك عقوبة تكميلية طبقا لنص المادة332ق ع

أما فيما يخص الآثار الإيجابية المتمثلة في الوساطة والصفح. فقام المشرع الجزائري بمساعي لتنظيم مسائل النفقة جزائيا للحد منها أو على الأقل التخفيض منها كالصفح الذي يضع حد للمتابعة الجزائية وتبنيه نظام الوساطة كأسلوب لحلها.

أولا: القـرآن الكـريم.

1- سـورة الطـلاق، الآية 07 .

ثانياً : النصـوص القانونيـة.

1-قـانون العقوبات الصادر بمـوجب الأمـر رقـم 66-156 مؤرخ في 08 يونيـو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) مـعدل ومتـمم آخر تحـيين: الـقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016).

2-قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3-قانون رقم 09/08 الصادر في 25 فبراير 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

4-قانون رقم 05-11 مؤرخ في 04 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

ثـالثاً: الكتب

1. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في النفقة الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، كنوز الحكمة، الطبعة الأولى، 2013، الأبيار، الجزائر.
2. باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
3. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
4. بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية شرح قانون الأسرة، الباب الأول الزواج ونحلاله مدعم بإجتهاد المحكمة العليا، الألمعة، للنشر والتوزيع.

5. خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في النفقة الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة، 2015.
6. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما بإجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 مرفقا بنماذج قضائية لعرائض الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر.
7. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسة تبسيط القوانين، الطبعة الرابعة 2013، دار هومة، الجزائر.

رابعا: المذكرات والأطروحات.

1- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية.
2- خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، السنة الدراسية 2014-2015.
3- عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2015-2016.
4- عيساوي سارة،مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2013-2014.

5- نويرة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية، 2014-2015.

6- بلقاسم صونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، الآثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، جامعة أكل محند بلحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة 2012-2013.

7- الدكتور عبد الرؤوف بن عيش حسين، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2015-2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1- إستشارات قانونية مجانية، محاماة نت، كل مايتعلق بالنفقة قانون الأسرة الجزائري.

2- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، جريمة عدم تسديد النفقة.

3- الدكتور عبد الرؤوف دباش، مجلة المفكر، صندوق النفقة وعلاقته بالإستقرار الأسري، العدد الرابع عشر.

نموذج شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية عن جنحة عدم تسديد نفقة على أن تكون كالتالي:

مكتب الأستاذ

في 2013/10/30

محام لدى المجلس .....

حي .....

الهاتف: .....

إلى السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الموضوع: شكوى مع استدعاء مباشر بخصوص جنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: ..... المولودة في .../../....

..... ابنة ..... و .....

..... الساكنة بـ ..... القائم في حقها

الأستاذ ..... محام لدى المجلس .....

والكائن مقره .....

ضد: ..... المولود في ../.../.....

بـــ ..... وابن ..... الساكن ..... برقم .....

ليطيب للسيد وكيل الجمهورية

حيث أن الشاكية كانت مقترنة بالمشتكي منه بعقد رسمي مبرم بتاريخ ..../.../..... والذي أسند حضانة الابن لأمه وإلزام المشتكي منه بتخصيص مسكن لائق لممارسة الحضانة.

حيث أن المشتكي منه قام بتوفير مسكن .... بحي ..... الذي يعد غير ملائم لممارسة الحضانة كما هو مبين في محضر المعاينة المؤرخ في ..../.../.... قضى بإلزام المشتكي منه

تمكين العارضة من بدل إيجار حسب مبلغ 5.000.00 دج شهريا على أن يسري من تاريخ صدور الحكم في .../.../.... إلى حين سقوطه قانونا

حيث أن الشاكية سعت لتنفيذ هذا الحكم فيما قضى بتوفير السكن إلا أن المشكى منه لم يقم بالوفاء بالتزامه.

حيث أن المشتكي منه ورغم كل ما قامت به العارضة امتنع عن دفع مبالغ الإيجار كما هو ثابت في محضر الامتناع عن التنفيذ بتاريخ .../.../.....

حيث أن لعنت المشتكي منه دليل على سوء نيته وقصده إلحاق الضرر بالعارضة والتهرب من المسؤولية.

حيث أن هذه الأفعال تعد جنحة قائمة الأركان حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات الشيء الذي يدفع العارضة إلى رفع هذه الشكوى مع التأسيس طرفا مدنيا.

لذا الرجاء من سيادتكم استدعاء المشتكي منه السيد ..... أمام محكمة..... قسم الجنح طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قصد محاكمة عن الأفعال المنصوصة أعلاه، والمتمثلة في عدم تسديد النفقة، والفعل المعاقب عليه بموجب المادة 331 من قانون العقوبات، مع تحديد مبلغ الكفالة الواجب وضعها لكتابة الضبط لدى المحكمة.

تقبلوا السيد وكيل الجمهورية فائق الاحترام والتقدير.

تحت سائر التحفظات

عن الشاكية/ وكيلها

الأستاذ بن وراد محمد الطيب، صفحة دار المجلس الجزائري، الشكوي عدم تسديد النفقة.

الفهـــــــرس:

الإهداء.

الشكـر.

المختصرات.

مقــدمة.....1-4

الفصل الأول: ماهية النفقة على ضوء قانون الأسرة الجزائري.....5

المبحث الأول: مفهوم النفقة ومشتملاتها.....6

المطلب الأول: تعريف النفقة.....6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنفقة.....6

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للنفقة.....8

الفرع الثالث: التعريف القانوني للنفقة.....9

المطلب الثاني: مشتملات النفقة.....10

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة:.....11

أولا: نفقة الغذاء.....11

ثانيا: نفقة الكسرة.....12

ثالثا: نفقة العلاج.....12

رابعا: نفقة العلاج.....13

الفرع الثاني: مايعتبر من الضروريات في العرف والعادة.....14

المبحث الثاني: أنواع النفقة والآثار المترتبة عنالإمتناع عن دفعها.....15

المطلب الأول: أنواع النفقة.....15

الفرع الأول: نفقة العدة.....15

الفرع الثاني: نفقة الإهمال.....16

الفرع الثالث: نفقة المحضر:.....17

الفهـــــــرس:

الفرع الرابع: سكن الحضانة.....19
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإمتناع عن دفع النفقة.....20
الفرع الأول: حق الزوجة في طلب الطلاق.....21
أ- الشرط الأول: أن تكون قد رفعت دعواها من قبل المحكمة.....22
ب- الشرط الثاني.....24
ت- الشرط الثالث.....24
الفرع الثاني: صندوق النفقة.....28
ملخص الفصل الأول.....31
الفصل الثانـي: **الحماية الجزائـية على ضوء قانـون العقوبات الجزائـري**.....34
المبحث الأول: أركـان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وإجراءات متابعتها.....34
المطلب الأول: أركـان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....34
الفرع الأول: الأركان العامة.....35
أولا: الركن الشرعي. 35
ثانيا: الركن المادي. 35
أ- السلوك الإجرامي. 35
ب- عدم إشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة.....36
ثالثا: العمد. 37
أ- إفتراض سوء النية. 37
ب- عبء إثبات القصد الجنائي. 37
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة.....38
أولا: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي. 38
أ- وجود حكم قضائي نافذ. 38

الفهـــــــرس:

ب- علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ.....39

1) علم المتهم بمضمون الحكم. 39

2) إلزام المتهم بالتنفيذ. 39

ثـانيا: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي.....40

1- الامتناع الكلي عن تسديد النفقة.....40

2- استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين.....40

المطلب الثانـي: إجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....42

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.....42

أولا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....43

أ- الإدعاء المدني. 44

ب- الاستدعاء المباشر. 44

ثـانيا: التنفيذ القضائي للحكم الملزم بالنفقة.....45

- الحجز وأثاره. 47

أ- حجز المنقولات. 47

ب- الحجز على العقارات. 48

المبحث الثـاني: الآثار المترتبة عن الإمتناع عن دفع النفقة.....49

المطلب الأول: الأثر السلبي المترتب على الإمتناع عن دفع النفقة.....49

الفرع الأول: العقوبة الأصلية. 49

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية. 50

المطلب الثاني: الأثر الإيجابي المترتب على الإمتناع عن تسديد النفقة.....52

الفرع الأول: الصفح. 52

أولا: إجراءات الصفح. 52

الفهـــــــرس:

أ- صاحب الحق في الصفح. 52

ب- الجهة التي يعلن أمامها الصفح. 52

ثانيا: آثاره. 53

الفرع الثاني: الوساطة. 53

أولا: شروط الوساطة. 54

أ- اكتمال عناصر الجريمة. 54

ب- قبول الأطراف للوساطة. 54

ج- تحقيق الغرض من الوساطة. 54

ثانيا: إجراءات الوساطة. 55

- **نموذج شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية عن جنحة عدم تسديد نفقة**.....57

- **ملخص الفصل الثاني.** 59

الخـاتمة. 61

الملاحق.....64

قائمة المصادر والمراجع.....67

الفهرس.....71